مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣، ص ص: ٨١-١٢٢ (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥م)
DOI: 10.4197 / Islec. 28-3.2

وقف الصكوك وتصكيك الوقف

عبدالجبار حمد عبيد السبهاني
أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك

المستخلص: أحدثت الهندسة المالية المعاصرة علاقة وتأثيرًا متبادلاً بين مؤسسة الوقف التي تحكمها الدوافع الإيثارية والصكوك الاستثمارية التي تحكمها دوافع الربح الخاصة، وقد اهتم هذا البحث بدراسة أبعاد هذه العلاقة ولاحظ أن لا مانع شرعًا من وقف الصكوك الاستثمارية شريطة الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الموجودات التي تمثلها، كما أوضح أن عملية التصكيك يمكن أن تسهم في تفعيل آليات توريد المال لأغراض الوقف الخيري. ومن ناحية أخرى ناقش البحث أبرز الإشكالات العلمية والعملية التي تكتنف سعي إدارات الأوقاف في التمول بتصكيك أصول الوقف أو بضمانها مع تحرزها من نفوذ حملة الصكوك إلى تلك الأصول ملكًا أو رهنًا، وقد ختمت الورقة بجملة توصيات منها ما يتعلق بمباني منظومة عقود التمول عن طريق الصكوك الاستثمارية، ومنها ما يتعلق بمئالات هذا النشاط في الأسواق المالية مما لا ينبغي للسياسة الشرعية الرشيدة أن تغفل عنها.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الصكوك الاستثمارية، مؤسسة الوقف، التصكيك.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد أحدثت الهندسة المالية المعاصرة علاقة وتأثيرًا متبادلاً بين الوقف وهو مؤسسة راسخة في النظام الاقتصادي الاجتماعي الإسلامي والصكوك الاستثمارية وهي أدوات مالية مستحدثة، وتهتم هذه الورقة البحثية في تأشير حدود هذه العلاقة وضبطها عبر الإجابة على تساؤلات رئيسة أبرزها:

- ما القول في حكم وقف الصكوك الاستثمارية؟.

والإجابة على هذا التساؤل تقتضي التحقيق في مالية الصكوك أولاً ثم في جواز وقف المشاع ثانيًا باعتبار هذه الصكوك أجزاء شائعة من موجودات مالية، ثم التحقيق في مدى صلاحيتها للوقف (صلاحية المحل لأحكام الوقف) ثالثًا.

- ما القول في تصكيك الموارد الوقفية وإمكانية توظيف هذه الآلية الخيرية لحشد مزيد من الواقفين ومزيد من الأموال للأغراض الوقفية؟.

والإجابة على هذا السؤال تقتضي التحقيق في مشروعية تضام الصدقات الجارية وتوريدها إلى أوعية وقفية محددة الغرض أقامت من نفسها متوليًا للوقف أو ناظرًا له على مقتضى شروط الواقفين كما تبينها نشرات الإصدار لصكوك الموارد الوقفية.

- ما القول في الصكوك التمولية ذات الطبيعة الاستثمارية التي تصدرها إدارة الوقف، والتي تستغل حصيلتها لإعمار أموال الأوقاف واستثمارها؟.

والإجابة على هذا السؤال تقتضي التحقيق في إمكانية إصدار أدوات مالية سليمة من حيث مبناها العقدي يقتنع جمهور المستثمرين الساعين إلى الربح (لا الواقفين المحتسبين) بالاكتتاب بها. والأمر يستدعي تمحيصًا للمنهج الذي سلكته الهندسة المالية في ذلك.

وقد جاءت مادة هذه الورقة موزعة في ثلاثة مطالب: الأول في الوقف وأبرز أحكامه ذات الصلة، والثاني في وقف الصكوك الاستثمارية، والثالث في صكوك الوقف: توثيقًا لوقائع الوقف وتوريدًا للمال الوقفي واستثمارًا له. أسأل الله تعالى أن يجنبنا الزيغ الزلل وأن يوفقنا لسديد من القول وصالح من العمل، والحمد لله رب العالمين.

١. في الوقف وأبرز أحكامه

مفهوم الوقف

الوقف اصطلاح يكتنف معنيين:

المعنى الأول: يشير إلى التصرف الذي بموجبه يتنازل المالك عن ماله أو منفعة ماله طاعة وقربة، ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحة معينة منه، وهو عند أبي حنيفة: "حَبْسُ الْعَيْنِ على مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَة"، وعند صاحبيه: "حَبْسُ الْعَيْنِ على حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى" والتصدق بالمنفعة (البحر الرائق، ٥: ٢٠٢).

والوقف عند المالكية: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة (بلغة السالك، ٤: ٩)، وقال عنه الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (مغني المحتاج، ٢: ٣٧٦). والوقف عند الحنابلة هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (الإنصاف، ٧: ٣).

أما المعنى الثاني للوقف فيشير إلى المال الموقوف ذاته؛ فالوقف بهذا المعنى مال تنازل مالكه عنه أو عن منافعه لصالح المجتمع أو لمعينين منه، جاء في بلغة السالك تعقيبًا على الكلام الذي سبق: "جعل منفعة...": "وأما المعنى الاسمي فهو الذات المملوكة المجعول منفعتها...".

وقد وردت في تكييف الوقف نظريتان (الزرقا، ٢٩): الأولى ترى أنَّ الوقف تبرع (بذل بلا عوض) بمنفعة المال الذي يبقى في ملك الواقف وله إنهاء الوقف متى شاء وهذا هو قول أبي حنيفة والمالكية. والثانية ترى أنَّ الوقف هو إسقاط لحق المالك فيه؛ فالواقف يسقط بإرادته ملكه للمال الموقوف، ويلحق ملكية منافعه بالموقوف عليهم. ومن هنا كان تعريف الوقف إجرائيًا: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة جامعًا لما اتفق عليه الفقهاء ومغنيًا عن الخوض في ماهيته كونه تبرعًا بمنفعة أو إسقاطًا لملك وتبرعًا بمنفعة، وقد لقي هذا التعريف قبولاً واسعًا عند الباحثين رغم تكاثر تعريفات الوقف في مصنفات المذاهب الفقهية (أبو زهرة، ٤٤/ الكبيسي، ١: ٥٨).

مشروعية الوقف

الوقف نفقة طوعية يندب إليها المسلم ولا يلزم بها؛ فحكمه الندب والاستحباب، وينعقد بصدور ما يدل على إرادته من مؤهل مضافًا إلى محل قابل لحكمه؛ إذْ الأصل فيه حرية الواقف وتسلطه على المال بمقتضى حق الملك، الذي يجيز له كل التصرفات المباحة في ماله ومنها الوقف.

أدلة مشروعية الوقف

١. حديث وقف "بئر رُومة" التي ندب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أصحابه إلى تعميم نفعها على المسلمين، لا يكون للواقف منه إلا ما لهم منها: "قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فيها كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه" (البخاري، ٢: ٨٢٩). وعن ثمامة القشيري قال: "شهدت الدار (واقعة حصار سيدنا عثمان رضي الله عنه) حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين (لا يفضلهم في الانتفاع منها) بخير له منها في الجنة فاشتريته من صلب مالي فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين ..."

(النسائي، ٤: ٩٧)؛ فكانت سابقةً لسيدنا عثمان وواحدةً من مناقبه الفائقة رضي الله عنه. ولعلَّ حديث بئر رومة وحديث وقف سيِّدنا عمر الذي يليه هما من أصرح ما يدل على مشروعية الوقف ويؤصل لأحكامه.

٢. حديث وقف سيدنا عمر، فعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يَسْتَأْمِرُهُ فيها فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لم أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي منه فما تَأْمُرُ بِهِ قال إن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها..." (البخاري، ٢: ٩٨٢)، قال الحافظ ابن حجر: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف" (فتح الباري، ٥: ٤٠٢).

٣. حديث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في "الصدقة الجارية" التي صرف الشُّراح دلالتها إلى الوقف (عين يدوم نفعها): فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له" (مسلم، ٣: ١٢٥٥).

٤. ما ورد عن سيِّدنا جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، ...، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا (المغني، ٥: ٣٤٩).

٥. استدل الكثيرون لمشروعية الوقف بآيات الإنفاق؛ التي تحبب في الإنفاق الطوعي وتمتدحه، لكننا لم نجد فيها دلالة على الوقف بخصوصيته الاصطلاحية المتقدمة وإن كان الوقف بلا ريب من وجوه هذا الإنفاق.

٦. كثيرًا ما استشهد الكُتَّاب لمشروعية الوقف بقوله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (آل عمران: ٩٢)، لما اقترن بها من فعل بعض الصحابة؛ فقد جاء في الصحيح أنه لما نزلت هذه الآية

قام سيّدنا أبو طلحة رضي الله عنه إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: "يا رسول الله، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإنَّ أحب أموالي إليَّ بيرحاء (بستان مستقبل المسجد)، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّها وذخرها عند الله؛ فضعها يا رسول الله حيث أراك الله". فأثنى عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأشار عليه: "وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"؛ فقسمها في أقاربه وبني عمه (البخاري، ٢: ٥٣٠).

قلت: لكنَّ توجيه الكلام على هذا النحو، لا أراه يؤصِّل للوقف وأحكامه بالمعنى الاصطلاحي المتقدم؛ فبالقسمة لا تعود هناك عين حبيسة إلا إذا كان المقصود هو قسمة غلتها دون عينها وهو ما لم تصرح به شروح الحديث، وتبويب الإمام البخاري يوحي بخلافه فقد أدرج الحديث في باب الزكاة على الأقارب[١]، والزكاة تفيد تمليك المال للمستفيد خاصة إن كان من المصارف الأربعة الأولى التي ذكرتها آية الصدقة، أما الوقف فيفيد حجز الملك عن الأعيان وتمليك المنافع أو الغلال.

جواز الوقف ولزومه وتوقيته وتأبيده

نسب البعض إلى أبي حنيفة عدم جواز الوقف وهو ما نبَّه السرخسي إلى الوهم فيه بقوله: "وظنَّ بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز على قول أبي حنيفة ... فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازمًا فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه (ملك

(١) لفت أحد محكمي هذا البحث مجزيًا بخير إلى أن الإمام البخاري ترجم للحديث في باب الوقف أيضًا، ولاحظ أن الحديث "ليس في مشروعية الوقف صراحة وإنما بطريق غير مباشر"؛ قلت إن تكن القسمة المذكورة في الحديث هي للغلة فالأمر يستقيم تمامًا وتكون الدلالة فيه مباشرة على الوقف، وأن سيدنا طلحة كان يلي إدارة وقفه شأن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، أما إن كانت القسمة لعين البستان فلا تعود هناك عين حبيسة؛ إنما عين كان يملكها سيدنا طلحة ووهبها للفقراء من ذويه، وهذا مورد ترددي في الاستدلال بالحديث للوقف بمعناه الاصطلاحي الذي تقدم تحريره: "حبس العين وتسبيل المنفعة"، والله أعلى وأعلم.

الواقف) صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها (الموقوف عليه) فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة" (المبسوط، ١٢، ٢٧).

وقال الطرابلسي: "والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم إلا بأحد أمرين إما أن يحكم به القاضي ... أو أن يخرجه مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة أرضي أو داري أو يقول جعلتها وقفًا بعد موتي" (الإسعاف: ٣، ٤).

وهذا هو التوجيه الصحيح لكلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاء في (البحر الرائق، ٥: ٢٠٩): "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ في صِحَّتِهِ (صحة الوقف) وَإِنَّمَا الْخِلَافُ في لُزُومِهِ فقال (أبو حنيفة) بِعَدَمِهِ وَقَالَا (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) بِهِ فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَفْظُ الْوَاقِفِ يَنْتَظِمُهُمَا ... وقد كان أبو يُوسُفَ مع الْإِمَامِ (أبي حنيفة) حتى حَجَّ مع الرَّشِيدِ وَرَأَى وُقُوفَ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا رَجَعَ وَأَفْتَى بِلُزُومِهِ"، قال الحافظ ابن حجر بعد حكايته لرجوع أبي يوسف: "حتى صار كأنَّه لا خلاف فيه بين أحد" (فتح الباري، ٥: ٤٠٣).

قلت: وما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله مشكل لأنَّ المالكية أيضًا لا يخرجون الموقوف عن ملك الواقف بإطلاق ويجيزون الوقف مؤقتًا ومؤبدًا، وما فهمته من نقولهم أنَّ خروج الموقوف عن يد الواقف يوقت لبدء لزوم الوقف بشروط الواقف لا لخروجه عن ملكه، فقد أجازوا وقف منفعة المملوك بأجرة ولا يتصور في ذلك وجوب زوال ملك العين أو إسقاطه لأنه حق الغير لا حق الواقف.

ومن ناحية أخرى يرد على الاستدلال بحديث وقف سيّدنا عمر رضي الله لتأبيد الوقف ولزومه وخروجه عن ملك الواقف؛ أنَّ الاشتراط فيه: (لا يباع ولا

يورث ولا يوهب) كان من شرط سيّدنا عمر لا من قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد تتبعت مصنفات الحديث فما وجدت فيها غير رواية في صحيح ابن حبان في قبالة روايات الصحيحين وغيرهما قد يفهم منها أنَّ اشتراطات الوقف من إرشاد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم (على فرض أن ذكر الشرط ليس من إدراج الراوي)، وإليك رواية ابن حبان أولاً: فعن ابن عمر قال:

"أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْغُرَبَاءِ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً" (صحيح ابن حبان، ١١: ٣٦٤).

أما روايات الحديث الأخرى فليس فيها ما يفهم منه إسناد الشرط إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ وهذه رواية البخاري في باب الشرط في الوقف:

"عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ ... أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يَسْتَأْمِرُهُ فيها فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لم أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي منه فما تَأْمُرُ بِهِ قال إن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها **قال** فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بها في الْفُقَرَاءِ وفي الْقُرْبَى وفي الرِّقَابِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وبن السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غير مُتَمَوِّلٍ قال فَحَدَّثْتُ بِهِ بن سِيرِينَ فقال غير مُتَأَثِّلٍ مَالًا" (البخاري، ٢: ٩٨٢).

وفي رواية مسلم: "... قال إن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها **قال** فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ولا يُبْتَاعُ ولا يُورَثُ ولا يُوهَبُ" (مسلم، ٣:

١٢٥٥)، وحتى على فرض كون الشرط من كلام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فهو يحمل على الإرشاد والتوجيه، وقد جاء مُصدَّرًا بجعل الخيرة للواقف: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

وقد لخص (الشيخ أبو زهرة، ٩٩) أقوال الفقهاء بصدد ملكية العين الموقوفة بقوله: ذهب أبو حنيفة ومالك[٢] والحنابلة في قول إلى أنَّ ملكية العين الموقوفة تظل للواقف ولا يزول ملكه لها، وذهب الصاحبان والشافعية في قول والحنابلة إلى أنَّ ملكية الواقف للعين الموقوفة تزول بالوقف دون أن تنتقل إلى الموقوف عليه، بل تكون في حكم ملك الله تعالى، وذهب الشافعية في مشهور المذهب والحنابلة في قول إلى انتقال ملكية العين الموقوفة للموقوف عليه إذا كان معيَّنًا، وأرى والله أعلم أن الاختيار الأخير ينقلب به عقد الوقف إلى عقد هبة. واختار المعيار (٣٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة القول بلزوم الوقف وزوال ملك الواقف به.

واختيار البحث هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فليس في الشرع ما يدلُّ على منع الواقف من وقف ما يرجو بره وذخره على الشرط والوقت الذي يريد؛ فالمتبرع أمير نفسه وهو محسن وما على المحسنين من سبيل. وأرى والله أعلم أن القول بالتأقيت ينطوي حكمًا على الإقرار بدوام ملك الواقف وعدم زواله، ولا أحسب أن من المصلحة تضييق أبواب البر باشتراط رسوم ووصوف لم يقطع بها توقيف ملزم.

---

(٢) أشار أحد محكمي البحث مشكورًا إلى أن "المالكية لهم قول أيضًا بزوال ملك الواقف في وقف المسجد والمقبرة،...، وكذلك إذا كان الوقف على معيَّن فينتقل الملك حينئذ للموقوف عليه"، وأحال على الفروق، ١١١/٢، الصاوي، ٤٢٣/٥. وأشار في موضع آخر إلى أن التأقيت لا يخرج الوقف عن اللزوم في المدة التي قيد بها الوقف، لكن القول بلزوم الوقف وخروج الموقوف المؤقت من يد الواقف ولاية أو إدارة شي، وزوال ملك الواقف له شي آخر؛ فكيف يعود الواقف ويكتسب ملك الموقوف المؤقت من جديد بعد زواله؟!.

أركان الوقف

ينعقد الوقف بصدور ما يدل على إرادة حقيقته من مكلف مؤهل مضافًا إلى محل قابل لحكمه، قال القاضي الطرابلسي الحنفي: "يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله مضافًا إلى محل قابل لحكمه" (الإسعاف، ١٠)؛ ومقومات الوقف قياسًا على قول الجمهور في العقود هي الصيغة والواقف والمال الموقوف والموقوف عليه وكما يتضح من الآتي:

(١) صيغة الوقف

ركن الوقف بإجماع صيغة الوقف الجازمة المنجزة المعبرة عن إرادة الواقف في إنشاء الوقف وإمضائه، المطلقة عن الشرط المناقض لمقتضى الوقف، على التأبيد عند من يشترطه. وشدد الشافعية في وجوب تنصيص الصيغة بخلاف الجمهور الذين يرون انعقاد الوقف بالنص وبالفعل الدال على رضا الواقف وإرادته كمن يحفر بئرًا ويخلي بينها وبين الناس (المبسوط، ١٢: ٤١/ المهذب، ١: ٤٤٢/ كشاف القناع، ٤: ٢٥٤)، وأبو حنيفة والمالكية على عدم اشتراط التأبيد (بلغة السالك، ٤: ١٠/ الشرح الكبير، ٤: ٧٦، ٨٧)، وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم حَبِّسْ أَصْلَهَا لا يَسْتَلْزِمُ التَّأْبِيدَ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُدَّةً" (نيل الأوطار، ٦: ١٢٩).

ولما كان الوقف (تبرعًا بمنفعة المال) أو (إسقاطًا للملك)؛ فإن ركنه إيجاب الواقف مفردًا، ولا يشترط قبول الموقوف عليهم؛ وهو ينعقد بثلاثة ألفاظ صريحة هي: الوقف والحبس والتسبيل، كما لو قلت: وقفت مالي هذا أو حبسته أو سبلته، كما ينعقد بألفاظ كنائية إذا اقترنت بما يفيد اتجاه إرادة الواقف نحو الوقف منها: التصدق والتحريم والتأبيد كما لو قلت: جعلت مالي هذا صدقة محرمة أو جعلته صدقة مؤبدة، فهذا مدلول الوقف عرفًا وشرعًا وبه خصص الوقف عن سائر

الصدقات. ويمكن أن يكون التعبير عن هذا الإيجاب والإعلان عنه باللفظ أو بالكتابة أو بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف؛ كأن يبني مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يسوّر مقبرةً ويأذن لعموم الناس في الدفن فيها.

ويشترط في صيغة الوقف الجزم فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز فلا يعلق نفاذ الوقف على شرط أو أمر مستقبل، ويستثنى من ذلك الوقف المضاف إلى ما بعد موت الواقف كأن يضمَّن الواقف صيغته ما يفيد تأجيل نفاذ وقفه إلى ما بعد موته؛ فإن كان ما وقفه لا يزيد عن ثلث ماله نفذ الوقف، وإن كان الوقف أكثر من ثلث مال المتوفى نفذ في الثلث وتوقف وقف الزائد على إجازة الورثة.

(٢) الواقف

ويشترط فيه استكماله لأهلية التبرع بكونه مالكًا؛ لا فضوليًا متصرفًا بمال الغير، عاقلاً؛ غير مجنون ولا معتوه، بالغًا؛ فلا يصح وقف الصبي، حرًا؛ فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده، رشيدًا؛ غير محجور عليه إلا أن يكون في الوقف نفع محض له، مختارًا غير مكره، محسنًا غير مضار.

(٣) الموقوف

ويشترط فيه أن يكون مالاً متقومًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًا متمحضًا فلا يصح الوقف لمال تعلقت به حقوق الغير كرهن أو دين أو شفعة، ولا يصح وقف المجهول، وينبغي أن يكون للمال الذي يعتزم وقفه **دوام** (حقيقة أو حكمًا) يتيح توالي الانتفاع منه، إذ القصد من وراء الوقف استدامة الثواب للواقف، واستدامة النفع للموقوف عليه. وقد تتحقق صفة الدوام هذه بإمكان فصل المنفعة التي تُسَبَّل عن العين التي تُوقَف، أو أن يكون المال مثليًا كما سنرى بحيث يمكن إقامة مثله محله كما في وقف البذور ووقف النقود.

(٤) الموقوف عليه

ويشترط فيه أن يكون جهة قربة في نظر الشرع. واشترط من يرى لزوم تأبيد الوقف أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود، وللفقهاء تفصيل بصدد انقطاع الموقوف عليه، والاحتمالات المتصورة في هذا السياق هي أن يكون الوقف: متصل الابتداء والانتهاء كالوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء أو طلبة العلم أو على معين ثم على الجهة التي لا تنقطع. ووقف منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على ولده ولم يرزق بالولد. ووقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء: كالوقف على معين فإذا مات انقطع الوقف. ووقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء: كالوقف على من يولد له، ثم على الفقراء. ووقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء: كالوقف على الفقراء، ثم على من يولد له، ثم على الفقراء.

وقف المنقول

اشترط الفقهاء في المال الموقوف دوام عينه بما يتيح حبس هذه العين لأجل استغلالها، ولذلك تردد فقهاء الحنفية في إجازة وقف المنقولات أصالةً، لتخلف هذا الشرط أعني شرط الدوام إلا إذا جرى العرف بذلك (الإسعاف: ٢٤)، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك أصلاً، وهو الصحيح لما ثبت من السُّنَّة لأنَّ العبرة كما قلت بإمكانية فصل المنفعة وتسبيلها عن العين الحبيسة لا بكونها عقارًا لكن ما توالى وتكاثر من وقوف الصحابة رضي الله عنهم من الأرضين والبساتين أوحى بهذه القناعة المشكلة التي خالفت الآثار الصحيحة في إجازة المنقول كأدراع سيدنا خالد رضي الله عنه وأعتده.

وقف الدراهم والدنانير (وقف النقود)

للفقهاء فيه قولان **الأول:** ذهب الحنفية تعلية على أصلهم في المنقول قبل جريان العرف في التعامل به، والشافعية والحنابلة في صحيح المذهب إلى عدم جواز وقف الأثمان، جاء في (الفتاوى الهندية، ٢: ٣٦٢): "وَأَمَّا وَقْفُ ما لَا يُنْتَفَعُ

بِهِ إلَّا بِالْإِتْلَافِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَغَيْرُ جَائِزٍ في قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُرَادُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وما ليس بِحُلِيٍّ كَذَا في فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَوْ وَقَفَ دَرَاهِمَ أو مَكِيلًا أو ثِيَابًا لم يَجُزْ وَقِيلَ في مَوْضِعٍ تَعَارَفُوا ذلك يُفْتَى بِالْجَوَازِ قِيلَ كَيْفَ قال الدَّرَاهِمُ تُقْرَضُ لِلْفُقَرَاءِ ثُمَّ يَقْبِضُهَا أو تُدْفَعُ مُضَارَبَةً بِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ وَالْحِنْطَةُ" (الفتاوى الهندية، ٢: ٣٦٢).

وجاء في (قليوبي، ٣: ٩٩) في ذكر ما لا يصح وقفه: "... ولا دراهم غير مُعرَّاة". وفي (كشاف القناع، ٤: ٢٤٤) تمثيلاً لما لا يصح وقفه أيضًا: "... كوقف الدراهم والدنانير ليُنتَفَعَ باقتراضها، لأنَّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك". وفي (المغني، ٥: ٣٧٢): "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز".

القول الثاني: ذهب الحنفية بصدد وقف الدراهم والدنانير (الأثمان) بعد جريان العرف به، والمالكية وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى جواز وقف الدراهم والدنانير لينتفع **باقتراضها**. وزاد أصحاب زفر غرضًا آخر لوقفها: لتدفع مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، والنقول الآتية توضح ذلك:

قال (ابن عابدين، ٤: ٣٦٣): "وقال المصنف في المنح ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا".

وفي (الفتاوى الهندية، ٢: ٣٦٢): "وَقِيلَ في مَوْضِعٍ تَعَارَفُوا ذلك يُفْتَى بِالْجَوَازِ قِيلَ كَيْفَ قال الدَّرَاهِمُ تُقْرَضُ لِلْفُقَرَاءِ ثُمَّ يَقْبِضُهَا أو تُدْفَعُ مُضَارَبَةً بِهِ

وَيَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ".

وجاء في (مواهب الجليل، ٦: ٢٢): "وقال في الشامل وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام" (مواهب الجليل، ٦: ٢٢)، وجاء في (بلغة السالك، ١: ٤٢٠): "مَنْ وقف عينًا (نقدًا) للسلف يأخذها المحتاج ويرِدُ مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه"، وفي (الإنصاف، ٧: ١١): "وَعَنْهُ يَصِحُّ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ فَيُنْتَفَعُ بها في الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا يَعْنِي بِهِ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال في الاختيارات وَلَوْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ على الْمُحْتَاجِينَ لم يَكُنْ جَوَازُ هذا بَعِيدًا".

والذي يبدو لنا أنَّ القول بجواز وقف النقود وتسبيل منفعتها في سلف أو مضاربة أمر لا ينهض لمنعه دليل فيبقى على أصل الإباحة الثابتة للواقف في التصرف بملكه عقارًا كان أو نقدًا، وإذا كان القياس يقضي بفناء النقود عند الانتفاع بها فهو يقضي أيضًا بمثلية النقود التي يكفي معها رد مثلها من قبل المنتفع. جاء في قرار المجمع الفقهي رقم ١٤٠ (١٥/ ٦): "وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين[٣] وإنما تقوم أبدالها مقامها".

وقف الحسابات المصرفية

وتعليةً على الموقف الراجح الذي تقدم بصدد وقف النقود، ينبغي أن يكون النظر إلى وقف الحسابات المصرفية؛ فمالك "الحساب الجاري الموقوف" يمكن أن يتبرر، وعلى مقتضى شرطه، بالإقراض منه تفريجًا لكربات المحتاجين الذين يتعهدون برد المثل. ومالك الحساب الاستثماري يمكن أن يتبرر، وعلى مقتضى

(٣) لا ينفي هذا التوجيه وجود آراء فقهية تقول بتعين النقود، لكن الذي أراه والله أعلم أن مَنْ قال من الفقهاء بذلك فقوله يقيد بالنقود المعدنية في ظل القاعدة السلعية حيث يكون لمادة النقود دَخَل في قيمتها، أما النقود الرمزية المعاصرة (Token Money) في ظل القاعدة القانونية فلا أحسب أن هناك موردًا معها للقول بتعين النقود لا من قريب ولا من بعيد.

شرطه، بربح "الحساب الاستثماري الموقوف"، وفي كلا الحالين يكون المصرف متوليًا وقيِّمًا على هذه الحسابات ينفذ فيها شرط الواقف، وتتيح المهنة المصرفية ذلك بشفافية ويسر مع ملاحظة أن يد المصرف في الحالين يد أمانة لا ضمان إلا أن تثبت منه خيانة أو تقصير، ويمكن أن يكون المصرف متبررًا بجهده في إدارة الحسابات الموقوفة كجزء من رسالته الاجتماعية أو متوليًا (مشتركًا) يتقاضى أجرًا يحدده العرف المصرفي نظير إدارته الحساب الموقوف يستوفى من هذا الحساب(٤).

٢. وقف الصكوك

الصك ورقة تثبت استحقاقًا ما أو أمرًا بتنفيذ مضمونه، مثل صكاك الرزق التي تصدر عن ولي الأمر لمستحقها، وجمعه أصك وصكوك وصكاك (ابن منظور، ١٠: ٤٥٦)، والصكوك اصطلاحًا مفردة تنطوي على معان تتعدد بحسب مضمون الاستحقاق الذي أشار إليه المعنى اللغوي ومقتضياته كما سيتضح تفصيلاً.

والتصكيك هو الفعالية التي تنبثق بها هذه الصكوك، حيث يتم تقسيم محل التعاقد إلى أجزاء متساوية، وإصدار شهادات نمطية ممثلة لهذه الأجزاء وموثقة لملكيتها، قابلة للتسييل عن طريق التداول في الأسواق المالية؛ فالتصكيك إذًا هو عملية استيلاد أدوات ماليَّة جديدة هي الصكوك، ويثبت لمن ملك هذه الصكوك بالاكتتاب أو الشراء كل وجوه التصرف السائغة شرعًا للمالك في ملكه ومنها الوقف وبحسب طبيعة المحل المملوك.

---

(٤) قيَّد أحد محكمي البحث – جزاه الله خيرًا – صحة القول في أن المصرف (ناظر الوقف) يمكن أن يحصل على أجر نظير إدارته الحسابات الوقفية بالحسابات الاستثمارية حيث يستقطع الأجر من الربح (على فرض تحققه). أما الحسابات الجارية فلم يصحح استقطاع أجر ناظرها من أصلها، واقترح موجهًا أن يتحمل المنتفعون (الموقوف عليهم) الكلفة الفعلية لاقتراضهم من الحساب الوقفي الجاري وتعليل ذلك: لأن كلفة القرض تكون على المقترض كما قرر أهل العلم. و(قياسًا) لأن كلفة صيانة الدار الموقوفة للسكنى يتحملها ساكنها على اجتهاد من الاجتهادات.

ماهية الصكوك الإسلامية

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية: المعيار الشرعي رقم (١٧)، صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"، وبهدف تحديد ماهية الصكوك على نحو دقيق يُفَرَّق بينها وبقية الأوراق الماليَّة وكما يتضح من الآتي.

التفريق بين الصكوك والسندات

تمثل السندات التقليدية ديونًا تستحق لحاملها (المقرض) في ذِمَّة مصدرها (المقترض) بقيمة القرض زائدًا الفوائد المترتبة عليه، وتتيح العلاقة الدَينية التي يوثقها السند للدائن الأولوية في استيفاء حقه من المشروع في حال التصفية أو التفليس، ومثل هذه السندات لا يجوز إصدارها وتداولها لقيامها على أساس الربا.

وفي صورة أخرى للسندات تم توريق الديون المستقرة في ذِمَّة المدينين وجعلت أوراقًا قابلة للتداول في الأسواق المالية. وهذا هو الآخر أمر مرفوض؛ فقد جاء بشأن بيع الدين: "لا يجوز توريق الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية" (المجمع الفقهي: القرار الأول، الدورة ١٦ لسنة ١٤٢٢هـ). وواضح أنَّ هدف توريق الديون هو حصول أصحاب هذه الديون على السيولة، وارتباح المشاركين من المتاجرة بهذه الأوراق، وهذا أمر مختلف عن التسنيد الربوي الذي عرف تقليديًا، وكان هدفه حشد التمويل للاستثمار الحقيقي عبر الاقتراض غير المباشر.

وأما صكوك الاستثمار الإسلامية فينبغي أن تصدر على أساس أحد العقود المشروعة، ولا مورد لضمان عائد معين للصك ولا ضمان لقيمته أصلاً لأنها ترتبط

بقيمة الموجودات التي تمثلها، فإن حصل الربح كان لحامل الصك نصيبه منه. إنَّ حامل الصك شريك مع حملة الصكوك الأخرى في الإصدار الواحد في ملك محل العقد، وهو يرتبط مع الجهة المصدرة بالعقد الذي صدر الصك بموجبه (بحسب نوع الصكوك)، وتداول صكوك الاستثمار الإسلامية ووقفها رهين بطبيعة الموجودات التي تمثلها وبطبيعة العقد الذي صدرت بموجبه.

التفريق بين الصكوك الإسلامية والأسهم

الأسهم حصص شائعة في رأس مال الشركة أو المشروع الذي يزمع إقامته، ومن يكتتب بها يكون شريكًا مالكًا لحصة شائعة في المشروع الذي رصدت حصيلة هذه الأسهم لإقامته ونتج عنها ولادة شركة الأموال المساهمة، وفيها يكون السهم وحدة تمويل ووحدة مخاطرة ووحدة إدارة. أما الصكوك الاستثمارية فتنطوي على مضمون عقدي يشير إلى الرابطة التي تربط المنشئ المتموِّل بمن يكتتب بوثائقه (المموِّل) ليستثمر له الأول أمواله على أساس صيغة محددة من صيغ الاستثمار كما سيتضح عند الكلام عن أنواع الصكوك، والجامع بين الصك والسهم أن كل منهما ينبغي أن يمثل ملكًا شائعًا غير موقوت لحائزه في محل العقد.

خصائص صكوك الاستثمار الإسلامية

١. أنها وثائق متساوية القيمة تصدر اسمية أو لحاملها.

٢. أنها تمثل حصصًا شائعة في موجودات قائمة أو يزمع إقامتها بحصيلة الاكتتاب.

٣. أنها تصدر على أساس واحد من العقود المسماة المعتبرة شرعًا في تنمية المال.

٤. تبين نشرة إصدارها قواعد توزيع غنمها وغرمها، ولا مورد لضمان أصل هذه الصكوك فضلاً عن ضمان عائد محدد لها.

٥. أن التصرف في هذه الصكوك يخضع لشروط التصرف بما تمثله من أصول.

حكم وقف الصكوك

تهتم هذه الفقرة بحكم حبس الصكوك الاستثمارية والتبرر بعوائدها. إنَّ القول في حكم وقف الصكوك ينبني على القول بماليتها أولاً، وعلى القول بجواز وقف المشاع ثانيًا، وعلى طبيعة هذا المشاع ومدى قابليته لأن يكون محلاً للوقف ثالثًا.

والصكوك الاستثمارية كما تقدم وثائق تمثل حصصًا شائعة في موجودات أو منافع مملوكة لمن يكتتب بهذه الصكوك في سوق الإصدار أو يشتريها من سوق التداول. ولا شك أن ماليَّة الصكوك الاستثمارية وتقومها حقيقة سافرة؛ والنظر في حكم وقفها يستلزم بعد تقرير ماليتها النظر في جواز وقف المشاع، وفي هذا السياق يستدل بحديث الفقهاء الذين أجازوا بيع المشاع إذا تم تحديده تحديدًا نافيًا للغرر والجهالة (الهداية، ٥: ٩٣/ الشرح الصغير، ٣: ٣٥/ المجموع، ٩: ٣١٢ / منتهى الإرادات، ١: ٣٤٤).

والقول بجواز التصرف في المشاع بالبيع يسوِّغ القول بجواز التصرف فيه بالوقف، بل إن مسألة وقف المشاع قد ناقشها الفقهاء بشكل مباشر وقالوا بجوازه مستدلين بحديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه الإمام البخاري في الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز وفيه أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لما أراد بناء المسجد قال لبني النجار: "يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا قالوا لَا والله لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللَّهِ ..." (البخاري، ٣: ١٠١٩).

وعقد الطرابلسي فصلاً في وقف المشاع نقل فيه اتفاق أبي يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته (الإسعاف: ٢٥). وقد لخص (الدكتور عادل ولي قوته، ١١) مذاهب الفقهاء في صحة وقف المشاع بقوله: "وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، وهو قولٌ مشهورٌ في مذهب المالكية فيما يقبل القسمة من المشاع، وقولٌ آخر في صحة وقف المشاع، ولو كان لا يقبل القسمة، اختاره ابن الماجشون، وجرى به العمل".

وإذًا فالذي يبقى للحكم في مشروعية وقف الصكوك هو النظر في مدى قابلية المحل الذي تمثله للوقف، والملاحظ أنَّ وجهات النظر المعاصرة والتي لخص قرار المجمع رقم ١٨١ (١٩/٧) والمعيار الشرعي رقم (٣٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة توجهاتها قد خلصت إلى تعميم القول بجواز وقف الصكوك تعليةً على تكييفها حصصًا شائعة معلومة في موجودات ماليَّة متقومة؛ إذ يتيح حق الملكية لحامل الصك متى ما نجز ملكه لها طليقًا، كل وجوه التصرف السائغة شرعًا: البيع والهبة والوقف والرهن والمخارجة والإطفاء والاسترداد، ووفق الضوابط الشرعية المتعلقة بكل صنف من صنوف المال التي تمثلها هذه الصكوك (حسين حامد حسان: ٤٤)، ولكن يلاحظ هنا الآتي:

▪ إنَّ ملكية حائز الصك لا تكون طليقة ولا مؤبدة إذ إنَّ هذه الصكوك عمليًا لها جداول مخارجة أو آجال إطفاء واسترداد مثبتة في نشرة الإصدار وهذا يفيد توقيت ملكية حامل الصك (وهذه قضية مركزية ينبغي التحقيق في مشروعيتها)، ويعني بالمقابل أنَّ جواز وقف الصكوك على فرض سلامة مبناها العقدي الأساسي، مبني على الأقوال التي تجيز تأقيت الوقف ولا تشترط تأبيده. وقد أخذ معيار الهيئة رقم (٣٣) احتياطه لهذا الأمر بقوله: "يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه".

▪ إنَّ بعض وجهات النظر المعاصرة (السرطاوي: ٢٩/ الشريف: ١٣) لم تكترث كثيرًا فيما يبدو عند الحديث عن وقف الصكوك بخصوصيتها كونها تمثل أجزاء شائعة من المعقود عليه؛ وإنما نظرت إليها على أنها أموالاً متقومة بذاتها، وآية ذلك أنها لم تفصِّل في أحكام وقف أنواع الصكوك المختلفة، واكتفت بالحديث عن صكوك المضاربة وربما عن صكوك الإجارة فقط، وهو أمر مشكل ويقتضي أن نفصِّل في أنواع هذه الصكوك لتحرير الموقف من وقفها.

أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية

تنوعت صكوك الاستثمار الإسلامية بتنوع صيغ الاستثمار التي اعتمدت في تحديد علاقة المتمول الذي يصدرها بالممولين الذين يكتتبون بها، وفيما يأتي عرض تعريفي بهذه الأنواع (هيئة المحاسبة: ٣١٠ ـ ٣١٢)، وبيان لوجهة نظر البحث بصدد مشروعية وقفها:

(١) صكوك المشاركة

وفيها يعرض المتمول المُصْدِر لتلك الصكوك نفسه على الجمهور شريكًا في مشروع معين أو توسعة معينة أو نشاط محدد، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشروع الجديد (أو التوسعة الجديدة) الذي يملكون من موجوداته بنسبة قيمة ما يحملون من صكوك إلى إجمالي رأسماله، ولهم من غنم المشروع وعليهم من غرمه بحسب تلك النسبة. أي أنَّ المنشئ (المشروع القديم المتمول) سيدخل في شركة أموال مع المكتتبين بصكوكه وتحدد أحكام شركة الأموال حدود العلاقة بين الطرفين كما ينبغي أن تظهر في نشرة الإصدار.

وهنا ينبغي أن نميِّز بين السهم الذي هو وحدة البناء التمويلية في رأسمال الشركة أو المشروع أو الصندوق أو المصرف الإسلامي، والصك الذي هو عبارة عن نسبة مشاركة حامله لمصدره لا في الشركة الأصلية؛ إنما في شركة أموال جديدة تنبثق بين المتمول المنشئ (الشركة القديمة) وحملة الصكوك والتي يمكن أن يكون الصك فيها بهذا المعنى سهمًا في الشركة الجديدة (أو في التوسعة الجديدة) لا في الشركة الأصلية المتمولة ولا إمكانية لتصوره شرعًا على غير ذلك. وما تقدم يقلب الحديث من حديث عن الصك إلى حديث عن السهم؛ فمثل هذه الصكوك التي تمثل موجودات الشركة الجديدة هي بمثابة أسهم لها، ولا مانع من وقفها تبررًا إذا لم تقدح في مشروعيتها علة آخر والله أعلم.

والأصل أنْ تكون الصكوك إثباتًا لمشاركة مستمرة بين الممول والمتمول، لكنها عمليًا تكون إثباتًا لمشاركة مشروطة تنتهي بتمليك أحد طرفي الشركة الجديدة (المنشئ أو حملة الصكوك) لموجوداتها وأسهمها وشخصيتها القانونية عملاً بمبدأ المخارجة وتنفيذًا لبنود نشرة الإصدار.

إن إجازة المخارجة المشروطة[٥] في هذا العقد محل نظر كما تقدم، لاشتراطها عقد البيع في عقد المشاركة: (أشاركك على أن تبيعني أو أبيعك بعد حين، أي ورود عقدين على المحل ذاته)، فإن سلمت المشاركة وسلمت المخارجة، وكان ملك المحل لحملة الصكوك (بشراء حصة المتمول بسعر السوق وبلا إلزام)، توجه القول بجواز وقفها وصرف عائد هذه الصكوك إلى الجهة التي سماها الواقف والله أعلم؛ فالموقوف هنا هو الجزء الشائع من أصول المشروع والمنفعة التي يتبرر بها هي عائد هذا الجزء الذي يمثله الصك.

(٢) صكوك المضاربة

والمتمول المُصْدِر لتلك الصكوك يعرض نفسه على الجمهور مضاربًا، والمكتتبون بهذه الصكوك هم أرباب مال المضاربة وهم شركاء لبعضهم في ملك رأسمال المضاربة، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك صافي أصول وعاء المضاربة زائدًا الحصة المتفق عليها مع المُصْدِر (عامل المضاربة) من الربح، ويتحملون الخسارة كاملة إن وقعت بغير تعد أو تقصير منه.

---

(٥) لاحظ أحد محكمي البحث أن "التخارج لا يتم من خلال الاشتراط ... وإنما من خلال الوعد الملزم"، قال: "إلا إذا كان الباحث يعتبر الوعد الملزم بمثابة الشرط الاقتراني في العقد..."، والحق أن السيد المحكم قد أصاب كبد الحقيقة فهذه هي قناعة الباحث فعلاً فالوعد الملزم صار له حكم العقد اللازم الذي لا خيار فيه فهو أوثق من الشرط وأوثق من مطلق العقد، ولا تغني تسميته ولا توقيت إيراده عن هذه الحقيقة شيئًا.

والمتصور هنا والله أعلم أنَّ الموقوف ليس وعاء المضاربة إنما النقد الذي تشترى به العروض (أي رأس مال المضاربة أو جزء شائع منه)، فلا أحد يريد لهذا الموجودات أن تقر أو أن تحتبس إنما المطلوب هو تحصيل الربح من بيعها، وعليه فالموقوف هنا هو النقود (مثل قدرها). وقد مر بنا حديث الفقهاء تصريحًا بصدد جواز وقفها. ولعل من المناسب أن نشير إلى أن الحديث هنا هو عن وقف الصكوك الاستثمارية الهادفة إلى الربح أما تصكيك الوقف فموضوعه المطلب الثالث من هذا البحث.

(٣) صكوك الوكالة بالاستثمار

والمُصْدِر لها (المتمول) يعرض نفسه على المكتتبين بها وكيلاً يتولى الاستثمار نيابةً عنهم بإذنهم وتوكيلهم، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الذي يوكل باستثماره لصالحهم، ويملك حملة الصكوك ما تمثله من موجودات شركتهم بغنمها وغرمها، ويتقاضى مصدر الصكوك (الوكيل) أجرًا محددًا معلومًا مضمونًا نظير جهده.

والمتصور هنا أيضًا أن يكون الموقوف نقدًا والمتبرر به هو ربح هذا النقد لأنَّ التنمية لا تتحقق إلا بالتقليب إذا كنا بصدد الحديث عن استثمار مالي. أما إذا كنا بصدد الحديث عن استثمار حقيقي؛ فالصك عندئذ يكون سهمًا في حقيقته، ووقفه يعني وقف تلك الحصة الشائعة من المحل الموقوف وربحه هو النفع الذي يتبرر به والله أعلم.

(٤) صكوك ملكية الأعيان المؤجرة

والمتمول المُصْدِر لهذه الصكوك يعرض نفسه بائعًا لعين مؤجرة أو قابلة للتأجير مثل عمارة أو سفينة، والمكتتبون بهذه الصكوك هم مشترون لها يملكونها على الشيوع، ويملكون غنمها المتمثل ببدل تأجيرها زائدًا الارتفاع في قيمة العين السوقية إن حصل، وعليهم غرمها المتمثل بتكاليف صيانتها وتأمينها أو حتى

هلاكها أو انخفاض قيمتها، أما حصيلة الاكتتاب فهي ثمن شراء العين المؤجرة. ومثل هذه الصكوك هي الأقرب إلى التصور مع النظر الفقهي فالموقوف هو الحصة الشائعة من العين والمتبرر به هو نصيبها من الغلة، على ما تقضي مقررات فقه الوقف.

(٥) صكوك ملكية منافع أعيان موجودة

والمُصْدِر لها يعرض نفسه على الجمهور مؤجرًا لعين قابلة للتأجير، والمكتتبون بهذه الصكوك هم مستأجرون لتلك العين يملكون منفعتها على الشيوع فيما بينهم بنسبة ما يملكون من صكوك إلى إجمالي الإصدار، وحصيلة الاكتتاب هي البدل (الأجرة) التي يحصل المتمول عليها، ويلتزم مقابل ذلك بتمكين حملة الصكوك من استيفاء منفعة العين التي يملكها. وقد يعيد حملة الصكوك تأجير العين إلى الغير ويكون مكسبهم من فارق الأجرتين. ومن أراد أن يتبرر بمنفعة هذه العين المستأجرة أو عوضها كان له ذلك وهو منصوص حد المالكية للوقف: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة (بلغة السالك، ٤: ٩)، وهو مبني على جواز توقيت الوقف وعدم خروج العين عن ملك الواقف.

(٦) صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذِمَّة والخدمات

والمُصْدِر لها يتعهد بتمكين المكتتب بها من منفعة يلتزم تجهيزها في المستقبل بتجهيز العين التي تُغِلَّها، وتمثل حصيلة الاكتتاب الأجرة المعجَّلة التي يستوفيها المؤجر من المستأجرين (حملة الصكوك)، ومثل ذلك ما يفعله المقاول الذي يستوفي من الناس مقدمًا بدلات إيجار دور سكنية يلتزم بناءها وتأجيرها لهم، أو مثل أن تلتزم جامعة ما تقديم برنامج دراسي معين مستقبلاً لمن يكتتب بصكوك تصدرها؛ فهذه الصكوك تثبت لحاملها حق استيفاء منفعة أو خدمة موصوفة في ذِمَّة المصدر. ولا وجه لتصور وقف من ملك مثل هذه الصكوك إلا وقف النقود؛

فهي التي تحبس لا عين مملوكة ولا منفعة عين مستأجرة بل لا عين موجودة أصلاً، وبالرجوع إلى تعريف المالكية فالموقوف هنا هو ليس العين ولا المنفعة إنما الأجرة المدفوعة ثمنًا لمنفعة موعودٍ بها والمتبرر به هو الربح أو الزيادة التي تكون حصة الصك من الربح، والله أعلم.

(٧) صكوك المرابحة

ومصدر هذه الصكوك (المتمول) يعرض على الجمهور سلعة يملكها يبيعها لهم بثمن تقومها عليه مع ربح معلوم؛ فهو بائع سلعة المرابحة، والمكتتبون بهذه الصكوك هم مشترون لهذه السلعة يملكونها على الشيوع لهم غنم ملكها وعليهم غرمه؛ فالصك هنا لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات حصة في سلعة ما ابتيعت مرابحة. أما المُصْدِر فيكون قد استوفى ثمنها من حصيلة الاكتتاب وانتهت علاقته بحملة الصكوك بقبض السلعة.

والمتصور منطقيًا أيضًا أننا بحاجة إلى عقد أو عقود أخرى جديدة للتعامل مع سلعة المرابحة المملوكة لحملة الصكوك على الشيوع وهي إما أن تكون سلعة استهلاكية، ومن يقف صكوك تملكها لا بد يقصد وقف النقود التي هي ثمن لسلعة والمتبرر به هو الربح المتحصل من بيعها، أو أن تكون أصلاً إنتاجيًا؛ فيمكن تصور وقف جزء شائع منه يمثله الصك والمتبرر به هو العائد على هذا الصك إذ لا يعقل أن يقتصر هدف حملة الصكوك على تملك سلعة المرابحة ولا بد لهم من بيعها أو تأجيرها أو تسبيلها.

وفي تصوير آخر لصكوك المرابحة؛ يكون مصدرها (المتمول) هو تاجر أو مؤسسة وسيطة تتعهد باستخدام حصيلة الاكتتاب من الصكوك التي تصدرها، لشراء سلعة ما ثم بيعها مرابحة، والعائد على حملة الصكوك يتمثل في الفرق بين سعر شراء السلعة وسعر بيعها، لكن توجيه الكلام على هذا الوجه يجعل المتمول

مضاربًا ويحيل هذه الصكوك إلى صكوك مضاربة ويتعيَّن عندئذ أن تظهر نشرة الإصدار نصيب المضارب كنسبة شائعة معلومة من الربح لا من رأس المال كما تقضي أحكام المضاربة، وقد تقدم القول في وقف صكوك المضاربة.

(٨) صكوك السَّلَم

والمُصْدِر لهذه الصكوك يعرض نفسه على الجمهور بائعًا لسلعة موصوفة في ذمته؛ والمكتتبون فيها هم المشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن سلعة السَّلَم، ويملك حملة الصكوك سلعة السَّلَم الموصوفة في ذِمَّة البائع، و يكون لهم غنم هذا الملك وعليهم غرمه، والمفروض أن تنتهي علاقة المُصْدِر بحملة الصكوك بمجرد تسليم سلعة السَّلَم.

وتعلية على رأي جمهور الفقهاء بشأن عدم جواز بيع سلعة السَّلَم قبل قبضها، منع المعيار الشرعي (رقم ١٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة إصدار صكوك سلَم قابلة للتداول لأنها من قبيل بيع الدين الممنوع شرعًا.

لكن ما هو الموقوف في السَّلَم؟. أهو سلعة السَّلَم التي هي دين في ذِمَّة البائع؟.

إن كان هذا هو المقصود عدنا إلى الحديث عن الخلاف بصدد ماليَّة الدين، وعن مدى صلاحيته لأحكام الوقف. وإن قلنا إن الموقوف هو النقد المدفوع ثمنًا للسلعة والمنفعة المتبرر بها هي ربح سلعة السَّلَم؛ فعندها نكون خرجنا من دائرة السَّلَم ولا يعود أمامنا إلا أن نتصور المسألة وقف نقود يُتاجَر بها سَلَمًا ويُتبرر بمنفعتها.

(٩) صكوك الاستصناع

والمتمول المُصْدِر لهذه الصكوك هو صانع يعرض على الجمهور بيعهم سلعة يتعهد بصنعها وتسليمها في موعد محدد، والمكتتبون فيها هم مشترون لهذه السلعة، وحصيلة الاكتتاب هي الثمن الذي يتراضى عليه الصانع والمشترون الذين

اكتتبوا بالصكوك التي أصدرها، وبتسلمهم السلعة المصنوعة يكون لهم غنم بيعها بثمن أعلى من كلفة استصناعها، وعليهم غرمه في حال انخفض سعرها.

وقد أغنى القول المتقدم في السَّلَم عن إعادة القول بمثله هنا؛ فمما لا شك فيه أنَّ سلعة الاستصناع في هذا النظام التمويلي لا يمكن تصورها محلاً للوقف إن لم تكن أصلاً استصنع بنية الوقف، وأقرب التصورات منطقية أن تكون عَرَض تجارة يتبلغ إلى ربحه ببيعه لا بحبسه، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى لوقف صكوك الاستصناع سوى وقف النقود.

(١٠) صكوك المزارعة

والمُصْدِر لهذه الصكوك هو مالك الأرض والمكتتبون فيها هم المزارعون (بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة التي يستحق بها دافعوها نسبة من ناتج الأرض. ولا أرى في هذا على فرض صحة المزارعة ما يمكن أن يكون محلاً للوقف إلا أن يكون نقدًا تستثمره إدارة الوقف كيف شاءت.

قال معيار الهيئة: وقد يكون المُصْدِر هو عامل المزارعة والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الأرض والحصة المتفق عليها مما تنتجه. والمتصور في هذه الحالة أن تكون الأرض هي الموقوف ويتبرر بنصيبها من الغلة كما هو حال وقف الأراضي الزراعية في الأوقاف المعتادة، وهنا ينبغي أن ننوه إلى أنَّ المزارعة عقد أُختلف في مشروعيته[٦]، وما يرد على أصل هذا العقد يرد على الصكوك التي تصدر بحسبه.

---

(٦) جاء في (مغني المحتاج، ٢: ٣٢٣): "ولا تصح المخابرة ...، ولا المزارعة...، للنهي عن الأولى في الصحيحين وعن الثانية في مسلم"، وقد لخَّص (الدكتور هاشم جميل عبدالله، ٢: ٥٤) اختلاف الفقهاء في المزارعة على مذهبين: "الأول ذهب إلى القول بعدم مشروعية المزارعة وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وبعض الزيدية وبعدم جوازها أيضًا قال مالك والشافعي وداود الظاهري إلا أن مالكًا ومن بعده أجازوها إذا كانت تابعة للمساقاة...".

(١١) صكوك المساقاة

والمُصْدِر لهذه الصكوك هو مالك الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون (بأنفسهم أو بغيرهم) في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف سقي الشجر التي يستحقون مقابلها نسبة من ناتجه. وهذا أمر معقول وإن كان يقتضي توكيل صاحب الشجر سقيه نيابة عن الممولين حملة الصكوك، وأضاف معيار الهيئة: وقد يكون المُصْدِر هو المساقي والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار. ولا أدري كيف يتحمل صاحب الشجر تكلفة سقيه وعنايته ثم يقاسم الغير ثمرته!!؛ فالأصل في المساقاة أنَّ متعهد السقي والعناية يأخذ من الثمر نظير ما قدم من عمل، وهنا نجد أنَّ الشجر وتكاليف سقيه من المالك!!.

والمتصور أنَّ الأرض وما فيها من شجر يمكن أن تكون هي الموقوف كما هي صورة الوقف المعهودة ويكون الصك جزءًا شائعًا منها. أما أن تكون إجارة المساقي هي الموقوف فهو أمر مشكل ولا يمكن تصور وقفها إلا على أنه وقف نقود تطلق يد إدارة الوقف في التصرف فيه.

(١٢) صكوك المغارسة

المُصْدِر لهذه الصكوك هو مالك أرض يريد غرسها بالأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر. ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس. قالت هيئة المحاسبة والمراجعة: وقد يكون المُصْدِر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر. ولا أدري إذا كان صاحب الأرض يملك المال (هو الممول الذي يكتتب بصكوك المغارسة) لِمَ لَمْ يغرس أرضه بماله ولِمَ يلجأ إلى من ينتزع منه قسمًا منها؟!.

إنَّ عقد المغارسة يقايض فيه الغراس بقسم من الأرض ولا يتحقق هذا المعنى في هذه الصكوك التي حمَّلت مالك الأرض نفقة غرسها مع تخليه عن قسم منها، وحتى في الصورة الأولى التي ذكرها المعيار فمجرد الاكتتاب لا يمنح المكتتب حصة في الأرض فما يقوله عقد المغارسة هو توقيت استحقاق المغارس في الأرض بتمام التشجير وبدو صلاح الشجر وبدء إثماره لا بمجرد الاكتتاب. والمتصور أن تكون الأرض التي تكتسب بالمغارسة هي المعقود عليه أي الموقوف الذي يتبرر بريعه، أما أن تكون أجرة المغارسة هي المعقود عليه فهو أمر غير متعقل إلا أنَّ تكون وقفًا نقديًا تجتهد إدارة الوقف في استثماره بهذه الطريقة.

وقف الصكوك المحرمة

الأصل أن الوقف صدقة والصدقة ينبغي أن تكون من طيب الكسب؛ فذلك شرط قبولها، لكن ما نحن بصدده هنا ليس الصدقة إنما الاستبراء من مال محرم عن طريق الصدقة؛ قال ابن القيم في المال الخبيث: "لا يطيب للقابض أكله ...؛ فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به..." (زاد المعاد، ٥: ٧٧٩). جاء في قرار مجمع الفقه رقم ١٨١ (١٩/٧): "يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردِّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع".

٣. تصكيك الوقف وصكوكه

يطلق تصكيك الوقف ويراد به معاني كثيرة سوف اجتهد في ترتيبها حسب شدة وضوحها ووضوح ما يرتبط بها من أحكام:

المعنى الأول: توثيق الأوقاف

أي توثيق واقعة الوقف وتوثيق مضمونه وشروط الواقف فيه بواسطة الحِجج الوقفية (صكوك الوقف) والإشهاد عليها، وقد كانت هذه الممارسة أمرًا تعاهده المجتمع الإسلامي واعتمده القضاء على نحو شديد الوكادة حتى أن الأمام البخاري بوَّب بابًا سماه: "بَاب الْوَقْف كَيْفَ يُكْتَبُ" (البخاري، ٣: ١٠١٩) أورد فيه حديث وقف سيدنا عمر رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره.

المعنى الثاني: تصكيك الموارد الوقفية

ويقصد به تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد إلى أجزاء متساوية القيمة توثقها صحائف أو حجج وقفية نمطية (صكوك) يحدد مضمونها في نشرة إصدار هذه الصكوك الوقفية الخيرية ويُدعى المحسنون للاكتتاب بها، والاكتتاب هنا معناه أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرر به في وجه مسمىً من وجوه البر حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرر بها.

والهدف من هذا الإجراء هو تعميم الممارسة الوقفية وتيسيرها؛ فلقد اقترن الوقف تاريخيًا بالموسرين والأغنياء من أفراد المجتمع، لكن في عصرنا الراهن حيث أنتجت الهندسة الماليَّة أطرًا جديدة للمشاركة عبر التسهيم أو التصكيك أمكن معها تفعيل الاشتراك في تمويل الوقف لتجعل منه ممارسة جماهيرية؛ فقليل من الناس يستطيع أنْ يستقِلَّ بوقف مفرد لكن الكثيرين يستطيعون فعل ذلك بالاشتراك مع الغير عبر الاكتتاب بالصكوك الوقفية الخيرية. وكان الإمام السرخسي في معرض حديثه عن الاشتراك في الوقف قد عبَّر عن تضام مساهمات المتصدقين (الواقفين) في الغرض المقصود بقوله: "وإذا كانت الأرض بين رجلين (مملوكة لهما)؛ فتصدقا بها صدقةً موقوفةً ... ودفعاها إلى ولي يقوم بها، كان ذلك

جائزًا...؛ فقد صار الكل صدقةً مع كثرة المتصدقين بها والقبض للمتولِّي في الكل وجد جملة واحدة فهو وما لو تصدَّق رجل واحد سواء" (المبسوط، ١٢: ٣٨).

ودليل مشروعية هذا الشكل من أشكال الوقف حديث دخول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة، "... وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إلى ملأ من بَنِي النَّجَّارِ فقال يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا قالوا لَا والله لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللَّهِ..." (البخاري، ١: ١٦٥)، وقد أفرد الإمام البخاري هذا الحديث في موضع آخر من صحيحه في باب سماه: "بَاب إذا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ" (البخاري، ٣: ١٠١٩).

ومما يسند هذا ويؤصِّل له حديث: "من بنى لله عز وجل مسجدًا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة"، وفي رواية: "مثل مفحص قطاة" (البيهقي، ٢: ٤٣٧/ ابن أبي شيبة، ١: ٢٧٥)، وفي رواية أخرى: "... قدر مفحص قطاة ..." (البزار، ٩: ٤١٢). قال ابن حجر: "قوله من بنى مسجدًا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ... ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ... والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر (بقدر مفحص القطاة) أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر..." (فتح الباري، ١: ٥٤٥).

ويمكن أن يتجه الوقف الجماعي الاحتسابي هذا إلى أصل وقفي مُغِّلٍ للمنفعة المجانية كالمسجد أو المشفى، أو أن يتجه لشراء أصل مُغِّلٍ للمال ينفق في الوجه الذي حددته نشرة الإصدار ووافقها المكتتبون عليه، ويمكن أن يبنى الأصل بحصيلة الاكتتاب على أرض موقوفة تعينها إدارة الوقف.

المعنى الثالث: صكوك الصناديق الوقفية

لا تختلف فكرة الصناديق الوقفية عما تقدم إنما هي تطوير آخر لفكرة الوقف الجماعي المتقدمة لكن هذه المرة على نحو أكثر مؤسسية، وفيها يعلن الصندوق وهو شخصية اعتبارية مستقلة عن استعداده لتلقي أموال الواقفين وتوكله عنهم في تأسيس أوقاف خيرية أو رعاية أوقاف قائمة قد يحدد مجالها بنشرة الإصدار أو يُفَوَض في اختيار المجال الذي يعتقد أهميته، مثل صندوق بناء المساجد أو صندوق بناء المياتم، أو صندوق طباعة المصحف.

ومرة أخرى نقول إنه يمكن للصندوق أن يبني العين المغلة للمنفعة التي يراد تسبيلها أو أن يبني العين المغلة للمال الذي ينفق على العين المغلة للمنفعة ومثال الأولى أن يبني الصندوق ميتمًا ومثال الثانية أن يبني الصندوق عمارة يخصص ريعها للأنفاق على الميتم. وكل ذلك وقف خيري ليس للواقف منه إلا البر.

وتُعَدُّ الصناديق الوقفية من أبرز الأطر الفاعلة في توريد أموال الوقف. وفي هذه الصناديق يتعدد الواقفون بتعدد حملة الأسهم أو الصكوك الوقفية، الأمر الذي يستدعى أن تدار هذه الصناديق من قبل مجالس إدارة تضطلع بمهمة ناظر الوقف على مقتضى شروط الجمعية العمومية للصندوق والمكونة من مجموع الواقفين (حملة الصكوك الوقفية)، ولا يوجد ما يمنع أن يكون وكلاء المنتفعين بالوقف هم من يتولَّى إدارته إذا كان لمعينيّن كما نصَّ الحنابلة.

وبصدد مشروعية الصناديق الوقفية جاء في قرار المجمع الفقهي رقم ١٤٠ (١٥/ ٦): "يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوقٍ واحدٍ، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه. وأردف القرار في بند آخر: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو

يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي".

وما اعتقده أن ذلك يكون صحيحًا إذا انعقد الوقف ابتداء على نقد يخول الصندوق استثماره، أما إذا كان القصد من إصدار صكوك الوقف محددًا ومنصوصًا عليه في نشرة الإصدار فتكون العين المشتراة أو المبنية بحصيلة الاكتتاب عندئذ هي العين الحبيسة بذاتها وتجري عليها أحكام وقف الأعيان المعلومة، والله أعلم.

المعنى الرابع: توظيف أموال الوقف في صكوك استثمارية

أن تعمد إدارة الوقف التي تتراكم لديها أموال نقدية من فوائض ريع الوقف أو من مخصصات العمارة ومن الأموال المدورة، إلى استثمار هذه الأموال بشراء صكوك استثمارية لشركات هادفة إلى الربح من الأسواق المالية بهدف الحصول على الأرباح التي توزعها هذه الشركات في نهاية كل سنة وتوجيه هذه العوائد إلى المصارف الوقفية المرغوبة؛ فكما تستثمر إدارة الوقف الأصول الوقفية بالإجارة مثلاً تستثمر أموال الوقف النقدية بتملك الصكوك الاستثمارية بعد التأكد من مشروعيتها.

وأول محذور تجب ملاحظته بعد التأكد من سلامة مباني الصكوك، أن تعمد إدارة الوقف إلى شراء الصكوك لا بهدف الحصول على عوائدها التشغيلية (الأرباح التي توزع نهاية الدورة الاستثمارية) إنما بهدف المضاربة فيها للحصول على عوائد رأسمالية من إعادة بيعها، وهو نشاط لا نقول بإطلاق مشروعيته لا لإدارات الوقف ولا لغيرها لما للمضاربة من آثار هدامة على النظام المالي والاقتصادي جملة، والأمر يلزم له شيء من التفصيل (الوجيز في التمول ...: ٦٣- ٦٦). جاء في قرار المجمع ١٨١- (٧/ ١٩): "الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية

فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال".

وقد تقدم معنا القول بوقف الصكوك فمن ملك منها شيئًا وأراد وقفها فله ذلك تعلية على جواز وقف المشاع إذا كان محلاً قابلاً للوقف؛ وما نحن بصدده هو صكوك استثمارية تملكتها إدارة الوقف بهدف استثمار أموالها، والفرق بين الأمرين أن الصكوك التي وقفت تجري فيها وفي ما تمثله أحكام الوقف باعتبارها جزءًا شائعًا محبسًا من عين معينة أما هذه الأخيرة فأحسب والله أعلم أنها لا تكون وقفًا بذاتها ويكون لإدارة الوقف التصرف فيها بما تراه محققًا لأغراض التنمية فهي من باب استثمار نقود الوقف.

المعنى الخامس: الصكوك الوقفية التمولية

أن تحتاج إدارة الوقف إلى المال السائل لتعمير (أو استغلال) الأصول العينية التي تملكها والتي غالبًا ما تكون من الأراضي أو المباني؛ وعند ذاك تفكر في التمول من الغير عبر الدخول معه على أساس أحد العقود التمولية وذلك عبر إصدار صكوك وقفية هدف إدارة الوقف منها هو التمول لأجل استثمار أعيان الوقف استثمارًا حقيقيًا، وهدف من يكتتب بها هو الاستثمار المالي تعقبًا للربح (لا احتسابًا)؛ ولأجل أن تضمن إدارة الوقف اكتتاب الجمهور بالصكوك الوقفية التي تصدرها ينبغي أن ترتب للجمهور حافزًا (الربح المحتمل) يغريه في الاكتتاب بهذه الصكوك وتملكها، ولنرى كيف يمكن أن يتحقق المقصود من هذه الصكوك بحسب التصورات التالية:

- **صكوك المشاركات الوقفية**

والأساس الفقهي لهذه الصكوك هو جواز المشاركة بالأعيان شريطة تقويمها وقت العقد، وفيها تدخل إدارة الوقف مع الجمهور في شركة عنان يقدم فيها

الجمهور المال السائل (المطلوب لغرض المشاركة التي حددته إدارة الوقف)، وتقدم إدارة الوقف الأرض الوقفية (بعد تقويمها بسعر المثل وقت العقد وينبغي أن يظهر ذلك في نشرة الاكتتاب وتعرَّف بعدد معلوم من الصكوك)، ويقام البناء على هذه الأرض بالمال السائل (حصيلة الاكتتاب) بعناية إدارة الوقف (أو من تنيبه لذلك لقاء أجر لا يتجاوز أجر المثل)، ويملك حملة الصكوك من هذا المبنى بحسب نسبة قيمة صكوكهم إلى إجمالي قيمة رأسمال الشركة (قيمة الصكوك)، ويحصلون على نسبة من العائد (من إيجار هذا المبنى أو من ثمن بيعه) وفقًا لهذه النسبة.

والأصل أن يتيح تملك الجمهور لهذه الصكوك مشاركة دائمة وتملكًا مطلقًا غير موقوت؛ فإن بدا لإدارة الوقف أن تشتري هذه الصكوك تاليًا من ملاكها بسعر السوق أو بالسعر الذي يرضيهم فلا مانع من ذلك إن لم يكن هذا الشراء مشروطًا في عقد المشاركة، وكذا إن بدا للمكتتبين أو بعضهم أن يقفوا حصصهم التي تمثلها صكوكهم لتلحق بالوقف الأولي فلا مانع من ذلك إن لم يكن ذلك مشروطًا أيضًا.

أما أن يكون كل ذلك مشروطًا في عقد المشاركة ويكون عائد حملة الصكوك مضمونًا (بما يوازي عائد التمويل المصرفي التقليدي)، وأن يكون تملكهم موقوتًا بمدة معينة، وأن تحدد قيمة صكوكهم عند إعادة شرائها من قبل إدارة الوقف بقيمتها الاسمية، فلا أحسب أنَّ أحدًا يجترئ على القول بإجازته، إنَّ بيع جزء من مال الوقف بيعًا مُرَشَّدًا بإشراف القضاء وبمشورة المختصين الأمناء بسعر لا يقل عن سعر المثل لتعمير جزئه الآخر أهون ألف مرة من الدخول في نفق الحيل الذي تلاطمت فيه أمواج الشروط والوعود لتطمس مقتضيات العقود، ولتحيل الصكوك إلى سندات قرض ناجزة الربوية. لقد كان التصريح بـ "تخيير الربا" وهو ممارسة عرفتها بعض ديار العالم الإسلامي فيما مضى (الإرناؤوط، دراسات في وقف النقود) أصرح من هذه الحيل وأقل منها كلفة!!.

إنَّ ضمان عائد حملة الصكوك فضلاً عن ضمان قيمتها الاسمية، ووجود الطرف الثالث المتبرع بالضمان (الذي يحتسب أجره على صُنَّاع السوق إن لم يحتسبه على المنشئ!!)، ووجود محلل الملك المستعار (الشركة التي تنقل إليها ملكية الأعيان الوقفية صوريًا، والتي اصطنعت خصيصًا لتعطيل أحكام المشاركة ولتعطيل أحكام الرهن عمليًا!!)؛ كل ذلك من الحيل الهابطة التي ينبغي أن يتنزه عنها النظر الفقهي الجاد، وليعلم محامو هندسة الصكوك ومهيكلوها أمام أي قاض يرافعون!!.

- **صكوك المضاربات الوقفية**

تقضي المضاربة كما هو معلوم أن يقدم أحد طرفي العقد مالاً سائلاً (نقودًا) ويقدم الطرف الثاني عملاً مناسبًا عرفاً في تنميته، ولا أحسب أن إدارات الأوقاف قد تفرغت لتثمير أموال الجمهور أو أنَّ لها من الكفاءة ما يغريها بذلك وهي التي لم تحسن في أحيان كثيرة وبلدان كثيرة استئداء أجر المثل للأعيان الوقفية التي تديرها على خلاف منصوص جموع الفقهاء (فكان مسلكها صادَّاً للناس عن الوقف لا داعيًا إليه)؛ ومع ذلك ففي هذا السياق يمكن أن نقلِّب التصورات التالية:

▪ تقدم إدارة الوقف المال ويكون العمل من قبل حملة الصكوك، لكن حيث هي لا تملك مالاً سائلاً، فستقدم أعيانًا تنمى بالعمل عليها مضاربة إلى عامل المضاربة الذي يتمثل بحملة الصكوك (على حسابهم سيتم استئجار طواقم العمل التي تنهض بالتنمية) ويكون العائد بين حملة الصكوك وإدارة الوقف على النسبة التي سمتها نشرة الإصدار. وما تقدم ينهض على اختيار فقهي يقول بجواز المضاربة بالعين التي تنمى بالعمل عليها ومثالها عند قدامى الفقهاء دابة المكاري وشبكة الصياد (المبدع، ٥: ٤٢).

▪ أن تدخل إدارة الوقف بما تملك من أعيان (أراضي أو مباني قديمة) بعد تقويمها بسعر المثل في شركة عنان مع حملة الصكوك الوقفية، ولا بأس أن تدخل

إدارة الوقف مع شركة الأموال (حملة الصكوك + إدارة الوقف) تلك بعقد مضاربة تكون فيه هي عامل المضاربة الذي ينمي مال المضاربة إن آنست من نفسها استعدادًا لذلك؛ فتأخذ من عوائدها نسبة من الربح حال تحققه وتتقاسم مع حملة الصكوك ما بقي من ربح وفقًا لنسبة مشاركتها معهم في وعاء المضاربة الذي تملكه شركة العنان (إدارة الوقف وحملة الصكوك) على الشيوع، والذي ينبغي أن تسري فيه أحكام الشركة التي تقدمت الإشارة إليها في البند السابق.

لكن إذا كانت أحكام الشركة (في حال اعتمادها حقيقة لا على سبيل الصورية) ستنتزع من إدارة الوقف جزءًا من أصول الوقف ولو على سبيل الاحتمال؛ فقد يكون من الأفضل لإدارة الوقف أن تبيع بقوامة القضاء ولجنة محلفين استشارية كفوءة وأمينة بعض أموال الأوقاف لتنمي بها البعض الآخر دون اللجوء إلى سيل من الحيل الذي تقترض بموجبها الأموال من الجمهور بضمان أصولها وتجتهد كل الاجتهاد في تحريزها عن نفوذ الشركاء إليها تملكًا أو حتى عن نفوذ الدائنين إليها تصرفًا برهن بعد التمترس خلف الشركة ذات الغرض الخاص.

نعم أحسب والله أعلم أن البيع المُرَشَّد لبعض أصول الوقف لإعمار أصول أخرى أو استبدالها بما هو خير منها أحظ وأسلم في النظر الشرعي من تبتيك آذان العقود بمباضع الشروط والوعود!!؛ هذا مبلغ النظر في المسألة والله أعلم وأحكم.

الخاتمة

في الصفحات السابقة عرضنا للعلاقة بين الوقف والصكوك وقد خلصنا فيها إلى الآتي:

- إنَّ وقف الصكوك الاستثمارية يعني وقف ما تمثله هذه الصكوك من موجودات مالية متقومة، ويفترِض صحة المبنى العقدي الذي صدرت بموجبه والذي يحدد علاقة الممول والمتمول.

▪ إنَّ الملكية الشائعة لهذه الموجودات لا تمنع صحة وقفها لما ثبت من صحة التصرف في المال المشاع إذا كان المحل يقبل أحكام الوقف.

▪ إنَّ تصكيك الموارد الوقفية يمثل آلية كفية لحشد أعداد أكبر من الواقفين ولتوريد أموال أكثر لهذه الفعالية الخيرية، وتمثل الصناديق الوقفية أطرًا مؤسسية فاعلة لإنجاز ذلك المقصد.

▪ إنَّ لجوء إدارة الوقف إلى استثمار فائض أموالها السائلة بتملك صكوك استثمارية سليمة المبنى أمر لا مانع منه شريطة أن لا تستهدف الأرباح المضاربية من ذلك لما للمضاربة من آثار جلية الضرر.

▪ إنَّ لجوء إدارة الوقف إلى التمول عبر إصدار صكوك المشاركة أو المضاربة الوقفية أمر ينطوي عمليًا على وجوب دخول إدارة الوقف في شركة أموال مع جمهور حملة الصكوك، ويقتضي ذلك شرعًا إنفاذ أحكام المشاركة بنجوز ملك الشركاء وتأبيد ذلك ونفاذ كامل تصرفهم في محل الشركة وقد يفضي إلى خروج بعض الأموال الوقفية من عهدة الوقف، الأمر الذي يجعل بيع جزء من أموال الوقف بقوامة القضاء ومشورة محلفين منتدبين لإعمار أموال الوقف وتنميتها أسلم نظريًا وعمليًا من اللجوء إلى التصكيك التمولي.

ولعل أبرز التوصيات التي يمكن الخروج بها:

▪ تفعيل تصكيك الموارد الوقفية عبر الصناديق الوقفية المتخصصة باعتبارها آلية مُيسَّرة للتعاون على البِرِّ والتقوى عبر مأسسة العمل الخيري وتنظيمه.

▪ تحريز عملية وقف الصكوك الاستثمارية وعملية التصكيك التمولي من الحيل التي تعطل أحكام المشاركة عمليًا وتحيل الصكوك إلى سندات قرض مضمونة رأس المال ومضمونة العائد.

▪ التنبه لما يفضي إليه الاكتتاب بصكوك المؤسسات والهيئات الأجنبية من تهجير للأموال إلى السوق الدولية وإعادة تدويرها من هناك إلى وحدات العجز في العالم الإسلامي سيما السيادية منها بأعباء مضاعفة.

▪ التنبه لما يفضي إليه الاكتتاب بصكوك المؤسسات والهيئات الأجنبية من الدخول في منظومة عقدية تحتكم عمليًا إلى قواعد التعامل في السوق الدولية ونُظُمها وهي لم تزل تنظر إلى الصكوك على أنها سندات قرض وتعاملها على هذا الأساس.

▪ التنبه لما يفضي إليه الاكتتاب بصكوك المؤسسات والهيئات الأجنبية من الدخول في منظومة عقدية تفضي نظريًا على الأقل إلى الدخول معها في شركة أموال، وهذا يستلزم الانتباه إلى حكم مشاركة غير المسلم حينما يكون التصرف والإدارة من اختصاصه.

▪ إنَّ السياسة الشرعية في كل بلدان العالم الإسلامي مدعوة للتدخل لتوطين رأس المال الإسلامي وتوجيهه نحو الاستثمار الحقيقي الذي يؤمِّن للأمة رغيفها وثوبها، إنَّ صناعة الاقتصاد الرمزي التي تغولت في العقود الأخيرة والتي انطلقت مسوخها من كل عين حمئة؛ صناعة هابطة بكل المعايير نافست الاقتصاد الحقيقي ورفعت تكاليف استخدامه للموارد وجعلت العالم يتقلب ولم يزل، على صفيح ساخن من الأزمات والأهوال، والسياسة الشرعية مدعوة أكثر من أي وقت مضى لضبط الأسواق المالية ومخرجاتها خاصة وأنَّ كثيرًا من لجان الفتوى وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الخاصة المتغانمة في تعاملها مع الجمهور قد غابت عنها هذه الاعتبارات بالكلية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (١٤٠٧هـ) *زاد المعاد*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد: *مجموع الفتاوى*، مكتبة ابن تيمية.

ابن حبان بن أحمد البستي: *صحيح ابن حبان*، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر العسقلاني: *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، *صحيح ابن خزيمة*، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة المقدسي: (١٤٠٥هـ) *المغني*، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري: *لسان العرب*، دار صادر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: *سنن أبي داود*، دار الفكر.

أبو زهرة، محمد: (١٩٧١م) *محاضرات في الوقف*، القاهرة، دار الفكر العربي.

الإرناؤوط، محمد (محرر): *دراسات في وقف النقود*، تونس، مؤسسة التميمي.

البخاري: *الجامع الصحيح*، دار ابن كثير/ اليمامة، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين: *سنن البيهقي الكبرى*، دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، محمد بن عيسى: *الجامع الصحيح*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبدالله: *المستدرك*، دار الكتب العلمية، بيروت.

حسان، حسين حامد (٢٠٠٣م) *صكوك الاستثمار*، هيئة المحاسبة والمراجعة، المنامة،.

الزرقا، مصطفى (١٩٩٧م) *أحكام الأوقاف*، عمان: دار عمار.

السبهاني، عبدالجبار (٢٠١٢م) *الوجيز في التمول والاستثمار*، UBF، إربد.

السرخسي، شمس الدين: *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت.

السرطاوي، محمود: *وقف الأسهم والصكوك والمنافع*، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.

الشربيني، محمد الخطيب (١٩٥٨م) *مغني المحتاج*، القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الشريف، حمزة الفعر: *وقف الأسهم والصكوك والمنافع*، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.

الشيخ نظام وآخرون (١٤١١هـ/ ١٩٩١م) *الفتاوى الهندية*، دار الفكر.

الصاوي أحمد (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) *بلغة السالك*، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي (١٣٢٠هـ) *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، أمين هندية، مصر.

عبدالله، هاشم جميل (١٩٨٩م) *مسائل من الفقه المقارن*، الطبعة الأولى، بغداد: بيت الحكمة.

قحف، منذر: الوقف الإسلامي (٢٠٠٠م) *تطوره، إدارته، تنميته*، دمشق، دار الفكر.

قوته، عادل، *وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل ـ التطبيق ـ الأحكام*، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.

الكبيسي، محمد عبيد (١٩٧٧م) *أحكام الوقف*، بغداد، مطبعة الإرشاد.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ إلى ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ إلى٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ إلى ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

المجمع الفقهي الإسلامي *في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة*، في المدة من ٢١ إلى ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه: ٥ إلى٢٠٠٢/١/١٠م، بخصوص بيع الدين.

مسلم بن الحجاج: *صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النووي (١٩٩٧م) *المجموع*، دار الفكر، بيروت.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعيار الشرعي* (رقم ١٠) في السلم والسلم الموازي.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعيار الشرعي* رقم (١٧) في صكوك الاستثمار.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعيار الشرعي* رقم (٣٣) بخصوص الوقف.

الونشريسي (١٩٨١م) *المعيار المعرب*، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

The Endowment of *Sukuk* and the *Sukuk* of *Al-Waqf*

Abduljabbar Hamad Obaid Al-Sabhany

Dept. of Islamic Economics & Banking
Shari'a and Islamic Studies
Yarmouk University, Jordan

Abstract: The modern financial engineering produced a mutual relationship between *Alwaqf Institution*, which is led by altruism motivations, and the *Investing Sukuk*, which is motivated by private profit goals. This research has studied the aspects of this relationship, and demonstrated that there is no legitimate deterrent of using the *Investing Sukuk* as a *waqf* keeping in mind the nature of the real assets which they represent. The paper has also demonstrated that the process of *Taskek* (secutrization) would activate the money supply mechanisms in favor of *Alwaqf Institution*. Moreover, the paper has discussed the most important scientific and practical issues beyond the trend of financing through either *Alwaqf assets securitization*, or mortgages. However, in both methods *Sukuk's* holders cannot reach the real assets neither as an owner nor as a mortgagee. The research has concluded with a set of recommendations considering the financing contracts and some important notes about the future of such activities in the financial markets.

Keywords: Islamic *Waqf*, Investing *Sukuk*, *Alwaqf* Institution, *Al-Taskek*.